أمام غرفة الدرجة الأولى

المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية:	**STL-11-01/T/TC**
أمام:	**القاضي دايفيد ري، رئيسًا**
	القاضية جانيت نوسوورثي
	القاضية ميشلين بريدي
	القاضي وليد عاكوم، قاضيًا رديفًا
	القاضي نيكولا لتييري، قاضيًا رديفًا
رئيس قلم المحكمة:	**السيد داريل موندیس**
تاريخ المستند:	**14 أيلول/سبتمبر 2015**
الجهة المودِعة:	**محامو الدفاع عن صبرا**
اللغة الأصلية:	**الإنكليزية**
نوع المستند:	**علني**

المدعي العام

ضدّ

سليم جميل عياش

مصطفى أمين بدر الدين

حسن حبيب مرعي

حسين حسن عنيسي

أسد حسن صبرا

ردّ على "مذكرة الادعاء بشأن طلب جهة الدفاع عن صبرا إصدار قرار بعدم الامتثال"

مكتب المدعي العام:
السيد نورمان فاريل

مكتب الدفاع:
السيد فرانسوا رو

الممثلون القانونيون للمتضررين المشاركين:
السيد بيتر هاينز، والسيد محمد ف. مطر،
والسيدة ندى عبد الساتر أبو سمرا

محامو السيد سليم جميل عياش:
السيد يوجين أوساليفان، والسيد إميل عون،
والسيد طوماس هانيس

محامو السيد مصطفى أمين بدر الدين:
السيد أنطوان قرقماز، والسيد جون جونز، والسيد إيان إدوردز

محامو السيد حسن حبيب مرعي:
السيد محمد عويني، والسيدة دوروتيه لو فرابير دو إيلين،
والسيد جاد خليل

محامو السيد حسين حسن عنيسي:
السيد فينسان كورسيل-لابروس، والسيد ياسر حسن،
والسيد فيليب لاروشيل

محامو السيد أسد حسن صبرا:
السيد دايفيد يونغ، والسيد غيناييل ميترو،
والسيد جفري روبرتس

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1- بهذا تردّ جهة الدفاع عن صبرا على "مذكرة الادعاء بشأن طلب جهة الدفاع عن صبرا إصدار قرار بعدم الامتثال"،[1] وذلك وفقًا لتوجيه من غرفة الدرجة الأولى.[2]

2- ويقتصر هذا الرد على طلب الادعاء تعليق الفصل في طلب إصدار قرار بعدم الامتثال إلى حين سماع غرفة الدرجة الأولى جوابًا من الحكومة اللبنانية.[3]

3- ويدلّ طلب الادعاء على سوء فهم واضح لقرار غرفة الدرجة الأولى المؤرخ في 27 آذار/مارس 2015.[4] فقد رأت غرفة الدرجة الأولى، في وقت إصدارها هذا القرار، أنّ من السابق لأوانه أن تستنتج أنّ الحكومة اللبنانية لم تساعد جهة الدفاع ولم تمتثل لقرارات غرفة الدرجة الأولى.[5] وأشارت غرفة الدرجة الأولى الى ضرورة حلّ مسألة عدم الامتثال في الوقت المناسب، فمنحت الغرفة من ثمّ الحكومةَ اللبنانية مهلة 21 يومًا إضافيّة للانتهاء من وضع وإرسال أجوبتها على أي من طلبات المساعدة التي تقدّمت بها جهة الدفاع ولم يُستجب لها بعد.[6]

4- ولذلك كان قرار الغرفة المؤرّخ في 27 آذار/مارس 2015 فرصة واضحة للاستماع الى الحكومة اللبنانية في مسألة ما إذا كان بإمكانها أن تقدّم المواد الملتمَسة، أو أن توضّح الأمور إذا لم تكن المعلومات المطلوبة في حوزتها أو إذا لم تكن قادرة على الحصول عليها.[7] وقد توخّت غرفة الدرجة الأولى عند قيامها بذلك أن تتسلّم من الحكومة اللبنانية في نهاية العملية *أجوبة قاطعة* على كلّ طلب من طلبات المساعدة.[8]

---

[1] STL-11-01/T/TC، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، مذكرة الادعاء بشأن طلب جهة الدفاع عن صبرا إصدار قرار بعدم الامتثال، 8 أيلول/سبتمبر 2015 ("الجواب").

[2] محضر جلسة، 20150909_STL-11-01_T_T192_PROV_CONF_EN، الصفحة 90، الأسطر من 17 إلى 19 [من النص الأصلي].

[3] الجواب، الفقرة 21.

[4] STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1590، توضيح بشأن طلبات موجّهة إلى لبنان للتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، 23 حزيران/يونيو 2014؛ STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1889، قرار بشأن طلب محدّث لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال، 27 آذار/مارس 2015 ("قرار 27 آذار/مارس 2015").

[5] قرار 27 آذار/مارس 2015، الفقرة 61.

[6] قرار 27 آذار/مارس 2015، الفقرة 61.

[7] بصرف النظر عن تاريخ الرسائل الأصلية التي أُرفقت بها طلبات المساعدة، أُتيح للسلطات اللبنانية ما لا يقلّ عن خمس فرص إضافية للتوجه إلى الغرفة بشأن مسألة عدم الامتثال: (**1**) القراران الأصليان الصادران عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد والمؤرخان في 31 كانون الثاني/يناير و31 آذار/مارس 2014 - انظر: STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1379، قرار بشأن الطلبين الثاني والخامس المقدّمين من محاميَي الدفاع عن أسد حسن صبرا وقراران يطلب فيهما إلى لبنان أن يتعاون مع المحكمة، 31 كانون الثاني/يناير 2014 ("قرار 31 كانون الثاني/يناير 2014") و STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1471، قرار إضافي بشأن الطلبات التي قدمها محامو أسد حسن صبرا عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد وأربعة طلبات تدعو لبنان إلى التعاون مع المحكمة، 31 آذار/مارس 2014 ("قرار 31 آذار/مارس 2014")؛ (**2**) وتوجيه غرفة الدرجة الأولى المؤرخ في 12 أيار/مايو 2015 إلى السلطات اللبنانية بأن تفيد بوضوح ما إذا كانت لا تملك المواد المطلوبة - انظر: محضر جلسة،

5- وفي الواقع، لم تقدّم الحكومة اللبنانية جواباً على طلبات معيّنة من طلبات المساعدة أو تخلّفت عن شرح سبب عدم تمكّنها من الاستجابة للطلب المحدد كما صاغته الغرفة، وهذا واقع لا يبرّر إعطاء الحكومة اللبنانية فرصة جديدة لتقديم معلومات تتعلّق بالطلبات الصادرة عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد.

6- وليس هذا استنتاجًا توصّلت إليه جهة الدفاع عن صبرا لمجرّد اعتقادها أنّ المعلومات التي زُوِّدت بها غير وافية أو أنّه كان ينبغي لأجهزة أخرى أن توفّر المعلومات.[9] وتخلُّف وزارة الاتصالات مثلاً عن الاستجابة للمرفقين 2 و3 بالأمر التوضيحي[10] هو إشارة واضحة على أنّ الحكومة اللبنانية قد تخلّفت عن الامتثال لقرار غرفة الدرجة الأولى الصادر عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد، وهو لا يكفي لأغراض الغرفة كما نصّت عليها المادة 15، الفقرة (1) من مرفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1757 (2007).[11]

7- ويمكن تطبيق المبدأ نفسه على هيئات أخرى في الحكومة اللبنانية تخلّفت عن الاستجابة. وخلافًا لما يؤكّده الادعاء،[12] ليس من شأن جهة الدفاع عن صبرا أن تلتمس قراراً موجهًا بالتحديد إلى كيانات أخرى داخل الحكومة اللبنانية عندما يوجّه القرار نفسه الصادر عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد إلى الحكومة اللبنانية، وتوضّح غرفة الدرجة الأولى أنّ للحكومة اللبنانية أن تقرر من هو المرجع أو الجهة اللذين قد تكون المواد المطلوبة في حوزتهما.[13]

8- وأيّ إيداعات أخرى من الحكومة اللبنانية تبيّن أسباب عدم استجابتها لقرار غرفة الدرجة الأولى المؤرخ في 27 آذار/مارس 2015 ليست أكثر من إطالة لعمليّة فصل غرفة الدرجة الأولى في مسألة عدم الامتثال، خلافًا لرغبتها في هذا الفصل "في

20410512_STL-11-01_T_T49_OFF_PUB_EN، الصفحة 7/80، الأسطر من 10 إلى 14؛ (**3**) والقرار التوضيحي المؤرخ في 23 حزيران/يونيو 2014 - انظر: STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1590، توضيح بشأن طلبات موجّهة إلى لبنان للتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، 23 حزيران/يونيو 2014؛ (**4**) وقرار 27 آذار/مارس 2015؛ (**5**) والأمر التوضيحي المؤرخ في 22 أيار/مايو 2015 - انظر: STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1960، أمر توضيحي لقرار بشأن طلب محدّث لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال مؤرخ في 27 آذار/مارس 2015، 22 أيار/مايو 2015. انظر أيضًا STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1810، طلب محدّث لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال، 8 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 64 حلّ محل STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1570، طلب ثان لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال، 12 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 8.

[8] قرار 27 آذار/مارس 2015، الفقرة 66.

[9] الجواب، الفقرة 3.

[10] انظر STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1960، أمر توضيحي لقرار بشأن طلب محدّث لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال مؤرخ في 27 آذار/مارس 2015، 22 أيار/مايو 2015.

[11] قرار 27 آذار/مارس 2015، الفقرة 65.

[12] الجواب، الفقرة 19.

[13] STL-11-01، المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، F1960، أمر توضيحي لقرار بشأن طلب محدّث لتنظيم محضر قضائي بعدم الامتثال مؤرخ في 27 آذار/مارس 2015، 22 أيار/مايو 2015، الفقرة 6.

الوقت المناسب".[14] ولا ترى جهة الدفاع حاجةً لأن تذكّر الغرفة بأنّ طلبات المساعدة التي تشكّل في الوقت الحاضر موضوع قرارات تصدر عملاً بالمادة 20، الفقرة (ألف) من القواعد هي طلبات تنتظر الاستجابة لها منذ أيلول/سبتمبر 2012.

9- لهذه الأسباب، ترجو جهة الدفاع عن صبرا من غرفة الدرجة الأولى مع الاحترام الواجب لها أن:

(أ) **تصدر** في الحال قراراً بعدم امتثال توجّهه إلى حكومة الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بالآتي:

'1' الطلبات 30 (41)، و40 (84)، و42 (86)، و44 (90) كما وردت في المرفق (ألف) بقرار 31 كانون الثاني/يناير 2014 وفي المرفقات 2، و11، و12، و13 بالأمر التوضيحي؛

'2' والطلبات 1 (108)، و2 (109)، و3 (110) كما وردت في المرفق (باء) بقرار 31 كانون الثاني/يناير 2014 وفي المرفقات 18، و19، و20 بالأمر التوضيحي؛

'3' والطلبات 16، و23، و47، و63 كما وردت في المرفق (ألف) بقرار 31 آذار/مارس 2014 وفي المرفق 4 بالأمر التوضيحي؛

'4' والطلبات 111، و113، و114، و115، و64، و66، و70، و71، و99 كما وردت في المرفق (جيم) بقرار 31 آذار/مارس 2014 وفي المرفقات 2، و14، و15، و15، و16، و17، و24 بالأمر التوضيحي؛

'5' والطلب 117 كما ورد في المرفق (دال) بقرار 31 آذار/مارس 2014 وفي المرفقات 3، و9، و10 بالأمر التوضيحي.

(ب) **وتعلم** رئيسة المحكمة بهذا القرار وهو قرار بعدم الامتثال، وذلك كي تتمكن من التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب.

أُودع بكلّ احترام في 14 أيلول/سبتمبر 2015،

[14] قرار 27 آذار/مارس 2015، الفقرة 61.

[موقّع]

دايفيد يونغ

المحامي الرئيسي لأسد صبرا

[موقّع]

غيناييل ميترو

المحامي المعاون لأسد صبرا

[موقّع]

جفري روبرتس

المحامي المعاون لأسد صبرا

عدد الكلمات: 1179 كلمة [في النص الأصلي]